السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (٤ و ١٠) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
د. خليل عبدالله أبل

يحال الى لجنة الشوون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل المادتين(٤ و١٠) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩

في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٤ و١٠) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصان الآتيان:

(مادة ٤) :

"يحظر على الجهات الحكومية في دولة الكويت أو الجهات الملحقة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة غير معادلة من الوزارة في توظيف أي شخص بناء على هذه الشهادة أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة."

(مادة ١٠) :

"يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من نفاذه، وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة في هذا القانون وتحديد الجهات المرخص لها، وما الاستثناءات الواردة على ذلك."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين(٤ و١٠) من القانون
رقم (٧٨) سنة ٢٠١٩ في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة

بناء على القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة والتي يجب تقييمها ومعادلتها عبر اللجنة المختصة والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون فيما يخص الشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة في داخل الكويت وخارجها للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة.

ونظراً لأن المادة (٤) من القانون المشار إليه قد حظرت على الجهات الحكومية أو الجهات الملحقة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة في توظيف أي شخص أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة في حال لم يتم معادلتها من اللجنة المختصة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه، وحيث إن المشرع أضاف فقرة ثانية تتعلق بطلب وضع لائحة تنفيذية بالضوابط والحظر وتحديد الجهات المرخص لها واستثناءاتها (ولم يحدد لها تاريخ نفاذ)، وحيث إن صياغة هذه الفقرة يجب أن تكون منفصلة عن المادة (٤) من القانون المشار إليه وموضحاً فيها تاريخ نفاذ محدد لتنفيذ اللائحة التنفيذية للمحظورات، لذلك فإن الصياغة المناسبة هي رفعها من هذه المادة وإضافتها إلى المادة (١٠) التي تتحدث عن اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من نفاذه، وبالتالي فإن إضافة جملة "وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة وتحديد الجهات المرخص لها، وما الاستثناءات الواردة على ذلك" لتكون ضمن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠)، ليصبح تنفيذها أيضاً ضمن مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المشار إليه.